

انها

بالمعاوضة بين الالتاق ونحوه كالغصيب
 فيسقط لعدم التزامه ولا سببه الدين ليس
 عقدا يستدام ولا يتقيد بجمعة المتلف وتقيد
 الروضة كاصلها به لبيان محل الخلف والخرق
 مع مثله اذا عصم احدهما الحرى مع المعصوم
 اذا عصم الحرى في حكمي المعاوضة والالتلاف
 وتقبيرى عما ذكر اولى من قوله ولو اقتصر
 حرى من حرى الى اخره **وما اخذ منهم** اى من
 اهل الحرب **بلا رضى** من عفار او غيره بسرقه
 او غيرها **غنيمة** محسنة الاسلب محسنة الاهل
 والباقي للاخذ تزيلا لدخوله ماله ونحوه
 بنفسه منزلة القتال والمراد بالمقار العفار
 المملوك اذا الموان لا يملكه فليس يملك
 عليهم صرح به الحرجاتى واطلاق لما ذكر اولى
 من تقبيده باخذه من دار الحرب **وكذا اما**
وجد كقطعة مما يظن انه لم فهو غنيمة لذلك
فان امكن كونه مسلم بان كان من مسلم **وجب**
تقرينه لعموم الامر بتقرين القطعة وتقرينه
 ستة الا ان يكون حقيقا كسابر اللقطات وبعد
 تقرينه

تقرينه يكون غنيمة **ولفانين** ولو اعنيا او
 بغير اذن الامام **لان محرم** بعد اى بعد انقضا
 الحرب **تبسط** على سبيل الاباحة لانه ليس
 في غنيمة قبل اختيار غلبها **يدام حرب** وان لم
 يغير فيها ما ياتي وفي العود منها **الى عمرات**
غيرها كدارنا ودار اهل الذمة فتقبيرى
 بما ذكر اولى من تقبيده بدار عم اى الكفار
 ونحوه الاسلام فان كان الجهاد في دارنا
 وغرضها ما ياتي قال القاضى قلنا التبسط
 ايضا **عما بقنا واكله** للادى **عموما** كقول
 وادم وقائمة **وعلى** للداوان التي لا تفتى
 عنها في الحرب **نور او نحو** كتب وقول لغير
 ابن داود واكله وقال صحيح عن عمار بن
 عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بجير طعاما
 فكان كل واحد منا ياخذ قدر كفايته وفي البحر
 عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازية العمل
 والعيب فناكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته
 بدار الحرب غالب الا حراز اهل له عننا فيله